

Distr.: General
26 November 2004
Arabic
Original: English

مجلس الأمن



بيان موجز أعده الأمين العام عن المسائل المعروضة على مجلس الأمن وعن المرحلة التي بلغها النظر في تلك المسائل

إضافة

عملاً بالمادة ١١ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، يقدم الأمين العام البيان الموجز التالي.

ترد قائمة البنود المعروضة على مجلس الأمن في الوثائق S/2004/20 المؤرخة ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٤، و S/2004/20/Add.4 المؤرخة ٥ آذار/مارس ٢٠٠٤، و S/2004/20/Add.12 المؤرخة ٧ أيار/مايو ٢٠٠٤، و S/2004/20/Add.15 المؤرخة ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٤، و S/2004/20/Add.16 المؤرخة ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، و S/2004/20/Add.20 المؤرخة ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤، و S/2004/20/Add.21 المؤرخة ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، و S/2004/20/Add.23 المؤرخة ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤، و S/2004/20/Add.25 المؤرخة ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٤، و S/2004/20/Add.29 المؤرخة ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٤، و S/2004/20/Add.38 المؤرخة ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ و S/2004/20/Add.43 المؤرخة ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤.

وخلال الأسبوع المنتهي في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، اتخذ مجلس الأمن إجراءات بشأن البنود التالية:

الحالة في تيمور - ليشتي

(see S/11593/Add.50 and 51; S/11935/Add.15 and 16; S/1999/25/Add.17, 22, 25, 30, 33-36, 42 and 50; S/2000/40/Add.4, 11, 16, 20, 25, 29, 30, 34, 35, 37, 38, 40 and 46-48; S/2001/15/Add.4, 5, 14, 20, 31, 34, 37 and 44; S/2002/30/Add.4, 16, 17, 19, 20, 32 and 45; S/2003/40/Add.10, 13, 17, 20 and 41; and S/2004/20/Add.7, 19 and 34; see also S/2001/15/Add.43; S/2002/30/Add.3 and 18; S/2003/40/Add.19; and S/2004/20/Add.18 and 45)

استأنف مجلس الأمن نظره في هذا البند في جلستيه ٥٠٧٦ و ٥٠٧٩ المعقودتين في ١٥ و ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، على التوالي، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه المجلس في مشاوراته السابقة. وكان معروضا عليه التقرير المرحلي المقدم من الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية (S/2004/888).

وفي الجلسة ٥٠٧٦، دعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي البلدان التالية، بناء على طلبهم، إلى المشاركة في المناقشة دون أن يكون لهم الحق في التصويت: أستراليا وإندونيسيا والبرتغال وتايلند وتيمور - ليشتي وسنغافورة وماليزيا ونيوزيلندا وهولندا واليابان. ووفقا للتفاهم الذي توصل إليه المجلس في مشاوراته السابقة، وجه الرئيس، بموافقة المجلس، دعوة بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس إلى سوكيهيرو هاسيغاوا، الممثل الخاص للأمين العام في تيمور - ليشتي، رئيس بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية.

وفي الجلسة ٥٠٧٩، وجه الرئيس، بموافقة المجلس، دعوة إلى ممثل تيمور - ليشتي، بناء على طلبه، للمشاركة في المناقشة دون أن يكون له الحق في التصويت.

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/2004/901) كان قد أُعد خلال مشاورات سابقة للمجلس.

وباشر مجلس الأمن التصويت على مشروع القرار S/2004/901، واعتمده بالإجماع بوصفه القرار ١٥٧٣ (٢٠٠٤) (للاطلاع على النص، انظر (2004) S/RES/1573؛ وسيصدر في الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤ - ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٥).

الحالة في الشرق الأوسط، بما فيها قضية فلسطين

(see S/2000/40/Add.39, 44, 46, 47 and 50; S/2001/15/Add.11-13, 34 and 50; S/2002/30/Add.7, 8, 10, 12-15, 17, 23, 24, 28, 29, 37, 38, 45 and 50; S/2003/40/Add.2, 6, 11, 15, 20, 23, 28, 33, 37, 41, 42, 46 and 49; and S/2004/20/Add.2, 7, 11, 12, 16, 20, 25, 28, 32, 37, 40 and 42; see also S/7382, S/7441, S/7452, S/7564, S/7570, S/7596, S/7600, S/7913, S/7923, S/7976, S/8000, S/8048, S/8066, S/8215, S/8242, S/8252, S/8269, S/8502, S/8525, S/8534, S/8564, S/8575, S/8584, S/8595, S/8747, S/8753, S/8807, S/8815, S/8828, S/8836, S/8885, S/8896, S/8960, S/9123, S/9135, S/9319, S/9382, S/9395, S/9406, S/9427 and Corr.1, S/9449, S/9452, S/9805, S/9812, S/9930, S/10327, S/10341, S/10554, S/10557, S/10703, S/10721, S/10729, S/10743, S/10770/Add.4, S/10855/Add.15, 16, 23, 24, 29, 30, 33, 41, 43, 44 and 50; S/11185/Add.14-16, 21, 42/Rev.1 and 47; S/11593/Add.15, 21, 29, 42 and 49; S/11935/Add.2-4, 12, 18-21, 23-26, 42, 44, 45 and 48; S/12269/Add.12, 13, 21, 42, 43 and 48; S/12520/Add.10, 11, 17, 21, 37, 39, 42, 47 and 48; S/13033/Add.2, 9-11, 16, 19, 21, 23, 25, 28, 29, 33, 34, 47 and 50; S/13737/Add.7, 8,

13-18, 20-22, 24-26, 33, 47 and 50; S/14326/Add.10, 11, 20, 24, 28, 29, 47 and 50; S/14840/Add.1-4, 8, 12, 13, 15, 16, 21-25, 27, 30-33, 37, 42, 45 and 48; S/15560/Add.3, 6, 7, 20, 21, 29-31, 37, 42, 45, 47 and 48; S/16270/Add.6-8, 15, 20, 21, 34, 35, 40 and 47; S/16880/Add.8-10, 15, 20, 21, 36, 40, 41 and 46; S/17725/Add.2-4, 15, 21, 28, 35, 38, 43 and 47-49; S/18570/Add.2, 21, 30, 47 and 49-51; S/19420/Add.1-5, 13, 15, 18, 19, 22 and Corr.1, 30, 48 and 50; S/20370/Add.4-6, 12, 16, 21, 22, 26, 30, 32, 34, 37, 44, 46, 47 and 51; S/21100/Add.4, 10, 12, 17, 20, 21, 30, 39, 40, 42, 44, 45 and 47-50; S/22110/Add.4, 12, 20, 21, 30 and 47; S/23370/Add.1, 4, 7, 13, 21, 30, 47 and 50; S/25070/Add.4, 21, 30 and 48; S/1994/20/Add.3, 8, 10, 20, 29 and 47; S/1995/40/Add.4, 8, 18, 19, 21, 29 and 47; S/1996/15/Add.4, 15, 21, 30, 38 and 47; S/1997/40/Add.4, 9, 11, 21, 30 and 46; S/1998/44/Add.4, 21, 26, 28, 30 and 47; S/1999/25/Add.3, 20, 29 and 46; S/2000/40/Add.4, 15, 20, 21, 24, 29 and 47; S/2001/15/Add.5, 22, 31 and 48; S/2002/30/Add.4, 21, 30 and 50; S/2003/40/Add.4, 25, 30, 40 and 51; and S/2004/20/Add.4, 26, 29, 30, 35 and 42)

استأنف مجلس الأمن نظره في هذا البند في جلسته ٥٠٧٧، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه المجلس في مشاوراته السابقة.

ووفقا للتفاهم الذي توصل إليه المجلس في مشاوراته السابقة، وجه الرئيس، بموافقة المجلس، دعوة بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس إلى تيري رود - لارسن، المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام.

الحالة في كوت ديفوار

(see S/2002/30/Add.50; S/2003/40/Add.5, 17, 19, 29, 31, 45, 47 and 48; and S/2004/20/Add.5, 8, 17, 21, 31 and 44; see also S/2003/40/Add.11 and 44)

استأنف مجلس الأمن نظره في هذا البند في جلسته ٥٠٧٨، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه المجلس في مشاوراته السابقة.

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل كوت ديفوار، بناء على طلبه، إلى المشاركة في المناقشة دون أن يكون له الحق في التصويت.

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/2004/892) كانت قد قدمته إسبانيا وألمانيا ورومانيا وشيلي وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية.

وباشر مجلس الأمن التصويت على مشروع القرار S/2004/892، واعتمده بالإجماع بوصفه القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) (للاطلاع على النص، انظر S/RES/1572 (2004)، وسيصدر

في الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤ - ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٥).

تقارير الأمين العام عن السودان

(see S/2004/20/Add.23, 30, 35, 37, 39, 40 and 44; see also S/2003/40/Add.40; and S/2004/20/Add.21)

قرر مجلس الأمن في قراره ١٥٦٩ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ أن يعقد جلسات في نيروبي تبدأ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ وتنتهي في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤. وقرر المجلس أيضا أن يكون موضوع جدول أعمال تلك الجلسات هو "تقارير الأمين العام عن السودان".

استأنف مجلس الأمن نظره في هذا البند في جلساته ٥٠٨٠، و ٥٠٨١ (جلسة سرية) و ٥٠٨٢، المعقودة في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، في ١٨ و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، وفقا للقرار المذكور أعلاه.

وفي الجلسة ٥٠٨٠، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، وجه الرئيس، بموافقة المجلس، دعوة إلى ممثلي أوغندا والسودان وكينيا ونيجيريا للمشاركة في المناقشة دون أن يكون لهم الحق في التصويت.

ووفقا للتفاهم الذي توصل إليه المجلس في مشاوراته السابقة، وجه الرئيس، بموافقة المجلس، دعوة بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس إلى جون قرنق، رئيس الحركة الشعبية لتحرير شعب السودان/الجيش الشعبي لتحرير السودان.

وفي ختام الجلسة ٥٠٨١، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ (كجلسة سرية)، ووفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، أصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام عوضا عن محضر حربي:

"في يوم ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، عقد مجلس الأمن جلسته ٥٠٨١ كجلسة خاصة.

"ودُعي سعادة السيد أحمد أبو الغيط، وزير خارجية مصر، للاشتراك في المناقشة، وفقا للمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن.

"ودُعي سعادة السيد لازاروس سومبيو، المبعوث الخاص للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية بشأن السودان، للاشتراك في المناقشة، وفقا للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن.

”واستمع مجلس الأمن إلى بيانين ألقاهما السيد أبو الغيط والسيد سومبيو.

”وجرى تبادل بناء للآراء بين أعضاء المجلس، والأمين العام، وسعادة السيد علي عثمان طه، النائب الأول لرئيس جمهورية السودان، وسعادة السيد أمينو ب. والي، الممثل الدائم لنيجيريا لدى الأمم المتحدة وممثل رئيس الاتحاد الأفريقي، والسيد جون قرنق، رئيس الحركة الشعبية لتحرير السودان/الجيش الشعبي لتحرير السودان“.

وفي الجلسة ٥٠٨٢، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، وجه الرئيس، بموافقة المجلس، دعوة إلى ممثلي أستراليا والسودان والنرويج وهولندا واليابان، بناء على طلبهم، إلى المشاركة في المناقشة دون أن يكون لهم الحق في التصويت.

ووفقا للتفاهم الذي توصل إليه المجلس في مشاوراته السابقة، وجه الرئيس، بموافقة المجلس، دعوة بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس إلى جون قرنق، رئيس الحركة الشعبية لتحرير السودان/الجيش الشعبي لتحرير السودان، وإلى سمير حسني، مدير الإدارة الأفريقية والتعاون العربي - الأفريقي في جامعة الدول العربية.

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/2004/903) كان قد أُعد خلال مشاورات سابقة للمجلس.

وباشر مجلس الأمن التصويت على مشروع القرار S/2004/903، واعتمده بالإجماع بوصفه القرار ١٥٧٤ (٢٠٠٤) (للاطلاع على النص، انظر (S/RES/1574 (2004)؛ وسيصدر في الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤ - ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٥).

الحالة في الصومال

(see S/23370/Add.11, 16, 30, 34 and 48; S/25070/Add.12, 23, 38, 43 and 46; S/1994/20/Add.4, 21, 33, 38 and 43; S/1995/40/Add.13; S/1996/15/Add.3, 10 and 50; S/1997/40/Add.8, 16 and 51; S/1999/25/Add.20 and 44; S/2000/40/Add.25 and 36; S/2001/15/Add.2, 25, 42 and 44; S/2002/30/Add.10, 12, 17, 26, 29 and 49; S/2003/40/Add.10, 14, 45 and 50; and S/2004/20/Add.8, 28, 33 and 43; see also S/23370/Add.3)

استأنف مجلس الأمن نظره في هذا البند في جلسته ٥٠٨٣، المعقودة في مكتب الأمم المتحدة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه المجلس في مشاوراته السابقة. وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام بشأن الحالة في الصومال (S/2004/804).

ووجه الرئيس، بموافقة المجلس، دعوة إلى ممثلي كل من إثيوبيا وجيبوتي والصومال وكينيا ونيجيريا إلى المشاركة في المناقشة دون أن يكون لهم الحق في التصويت.

ووفقا للتفاهم الذي توصل إليه المجلس في مشاوراته السابقة، وجه الرئيس، بموافقة المجلس، دعوة بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس إلى بيثول كيبلاغات، ميسر الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية.

وأعلن الرئيس أنه في أعقاب مشاورات أجراها المجلس، أُذن له بالإدلاء ببيان باسم المجلس، وتلا نص البيان المذكور (للاطلاع على النص، انظر S/PRST/2004/43، وسيصدر في الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤ - ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٥).

العلاقة المؤسسية مع الاتحاد الأفريقي

اجتمع مجلس الأمن للنظر في هذا البند في جلسته ٥٠٨٤، المعقودة في مكتب الأمم المتحدة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه المجلس في مشاوراته السابقة.

ووجه الرئيس، بموافقة المجلس، دعوة إلى ممثل نيجيريا، بناء على طلبه، للمشاركة في المناقشة دون أن يكون له الحق في التصويت.

وأعلن الرئيس أنه في أعقاب المشاورات التي أجراها المجلس، أُذن له بالإدلاء ببيان باسم المجلس، وتلا نص البيان المذكور (للاطلاع على النص، انظر S/PRST/2004/44، وسيصدر في الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤ - ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٥).